

ملتقى الأبحر

@ 531 @ فالقول لورثة الزوج عند الإمام ولا يستثنى القليل وعند محمد كالحياة وإن
اختلفوا في أصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتي وعند الإمام القول لمنكر التسمية ولا يجب

شيء